

حل الإشكال

في مسألة ذكر الحسنات والسيئات

في نقد الرجال

ويليه فتوى في

حكم طاعة السلطان في معصية الله

كتبه

الفقيه إلى عفو ربه العلي

بدر بن علي بن طامي العتيبي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

المكرم الأخ الشيخ الشريف: منصور بن فيحان ابن لؤي، نصرنا الله وإياه

بالقرآن والسنة، وجعل مثواي ومثواه الفردوس الأعلى من الجنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد :

فكتابكم وصل، وصلكم الله بكل خير، ودفع عني وعنكم كل ضير،

وصورته بعد السلام: «لقد تجرأ من لا علم لديه من الشباب الذين ظاهرهم

الاستقامة على مسائل كبيرة، وخاضوا فيها بغير علم ولا بصيرة، فترجو أن توضح

لنا الأمر في هذه المسائل بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وأئمة

المسلمين:

المسألة الأولى: هل يجب ذكر الحسنات مع السيئات لمن وجد عنده مخالفة أم

يحدّر من أخطائه فقط؟

وهل التحذير من أخطاء أشخاص لهم أسماء رنانة ولهم أتباع كثير يعد من

الفتنة؟

أم أن التحذير من أخطائهم يعد من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟

المسألة الثانية: إذا أمر ولي الأمر بمعصية فما الحكم؟

وهل يوجب ذلك القدح فيه، وإخراج معاييه عند العامة؟
نرجو التفصيل في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً ورفع درجاتك في
المهدين».

فأقول مستمداً من الله القوة والحوّل :

اعلم -رحمني الله وإياك- أن النبي ﷺ لم يقبض الله روحه إليه إلا بعد أن أتم
الله به الدين، وصان به حمى الشريعة من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين،
وتحريف الغالين، وحث على لزوم السنة والاتباع، وحثر من حبائل الهوى
والابتداع، فتمت بذلك الرسالة وبانت المحجة، وانقطعت به عن كل مبطل
الحجة، إذ لا يقبل الله من عباده إلا الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥) وكما قال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

إذا عرفت ذلك؛ وتأصل في سويداء قلبك، فلن تحتاج في مدلهما الأمور إلى
مرشدٍ يأخذ بيدك، ولا إلى عالمٍ في محدثات العصور يفتيك، فلم يبق من الأمر إلا
الاتباع، كما قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبدعوا فقد
كفيتم» رواه أبو نصر المروزي في "السنة" وغيره .

وفي رواية عند اللالكائي عنه قال: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع،
ولن نضل ما أن تمسكنا بالأثر».

وروى الدارمي والآجري في "الشرعية" عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: «كانوا يرونه على الطريق ما دام على الأثر».

وروى اللالكائي عن شاذ بن يحيى رحمه الله أنه قال: «ليس طريقاً أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار».

وروى أيضاً عن الأوزاعي رحمه الله قال: «ندور مع السنة حيث دارت».

وروى أيضاً عن سفيان الثوري رحمه الله قوله: «وجدت الأمر الإتياع».

وروى البخاري في "صحيحه" عن حذيفة رضي الله عنه قال: «اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً».

وروى ابن وضاح والدارمي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف أنتم إذا البستكم فتنة يربوا فيها الصغير ويهرم فيها الكبير إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة! قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ذلك إذا ذهب علمناؤكم، وكثرت جهالكم، وكثرت قراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير دين الله».

فأهل السنة هم أهل الإيمان والاعتقاد الجازم، وأهل البدع هم أهل الحيرة والشكوك، ولذلك تجد أهل السنة منذ عصر الصحابة إلى عصرنا ومقالاتهم واحدة لا تتعدد ولا تختلف، وأما أهل الأهواء فهم مخالفون للكتاب، مختلفون في

الكتاب، كل ما ظهرت منهم طائفة لعنت أختها! لأنهم أهل أهواء، لا مرجع لهم ولا دليل إلا أهواؤهم، فكم تكون هذه الأهواء إذا اتبع كل واحد هواه؟!
 وأما صاحب السنة فطريقته واحدة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨)، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) حديث صحيح رواه الإمام أحمد وغيره.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة، ذرفت منها العيون^(١)، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول

^(١) الدين جد ليس بالهزل، فهذا هو صلى الله عليه وسلم وستته في مواعظه، توجل منها القلوب، وتذرف منها العيون، وإذا خطب كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساءكم، وكما يقول أنس رضي الله عنه: كان إذا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غطى كل منا رأسه وله خنين من البكاء، وهو أرحم الناس على أمته، وهذا يكشف لك زيغ بعض دعاة السوء الذين جعلوا الدين هزلاً وضحكاً ومزاحاً، بحجة ترغيب الناس فيه! فسبحان الله العظيم، وهل هم أرحم بالخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، فلا وسع الله لمن لم تسعه سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

الله كأنها موعظة مودع فأوصنا؟! فقال: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبداً حبشياً، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وهذا حديث إسناده صحيح.

فهذه وصايا النبي ﷺ لنا باتباع الصراط المستقيم، والطريق القويم، بلزوم الكتاب والسنة، وطريقة صحابته من بعده، وتأمل كيف كانت الوصية عند الاختلاف بهذه الأصول، وكيف جاء التحذير من المحدثات، فاعمل بوصية الرسول ﷺ في هذه الأزمنة، التي كثر فيها الاختلاف والفرقة، ودعاة السوء والضلالة، الذين خافهم علينا النبي ﷺ.

روى اللالكائي عن عبدالله بن مسعود ؓ قال: «إنهما اثنان: الكلام والهدى، فأحسن الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وإياكم ومحدثات الأمور وإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، ألا لا يطول عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم».

فقد كُنينا في الأمر، وختمت الشريعة، فكل ما حلت بك مسألة في دينك فسوف تجد بيانها في الكتاب الذي وصفه الله تعالى بأنه: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وفي سنة النبي ﷺ الذي قال الله تعالى عنها: ﴿فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وفي طريقة السالفين من

أئمة الدين، من الصحابة والتابعين كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)

روى الآجري واللالكائي عن الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه قال: «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من يخالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولاؤه وأصلاه جهنم وساءت مصيراً».

وروى الهروي في "ذم الكلام" وابن عبد البر في "الجامع لبيان العلم وفضله" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من كان منكم مستنناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه فتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

فصل

وما ذكرته في مقدمة السؤال عن جرأة الكثير من أولئك الشباب، وتطاولهم على الكلام في أحكام الشرع، فإن هذا بابٌ كثر الشرُّ بانفتاحه في هذا الزمان، وكثر فيه أدياء التحقيق والنظر، بل ركِبَ الناسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ في إصدار الأحكام الشرعية، حتى تجاسر على الفتيا النساء والصبيان، وسفهاء الأحلام والأذهان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والقول على الله بغير علم من أعظم الذنوب، ومن أبشع العيوب، لما فيه من التطاول على حكم الله تعالى، فهو المشرِّع، ومن لدنه يكون الحلال والحرام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (لأعراف: ٣٣)، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ - وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

فما ظن من تجرأ بتحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحل الله إذا خاصمه الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (يونس: ٥٩ - ٦٠).

أين هؤلاء عن هذه الآية التي تقطع علائق قلوب المخلصين، وتجف عندها

ألسنة المفتين؟

سؤالان يُنتظر منهم لها إجابة:

هل أذن الله لكم، وخصّكم من بين الناس بالتحليل والتحريم؟

أم أنكم تفترون على الله؟

والجواب قطعاً: الثاني.

فيقال له: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كيف حالهم

إذا خاصمهم الله تعال بذلك يوم القيامة، عندما أفتوا بغير علم، وقالوا للناس هذا

ما قاله الله ورسوله ﷺ؟

ألا يعلم هؤلاء أن من ظهر في هذا الباب من الحكام والقضاة والعلماء إنما هم

موقعون عن الله ببيان شرعه؟

ولهذا حُفظ عن كثير من الأعلام خوفهم الشديد من الإفتاء والقضاء، لأنهم

يلتمسون إصابة حكم الله، فقد يصيبون وقد لا يصيبون.

فليرقب هؤلاء ماذا يصدر منهم، وما أجمل ما سمى به ابن القيم رحمه الله

تعالى كتابه في ذلك إذ سمّاه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" والمراد بالموقعين: من

تصدّر للإفتاء.

فهو موقع عن الله، في أرض الله، بين عباد الله، بحكم الله، فذكر فيه أصول

الفتوى، وضوابطها، وضرباً من بعض ما أخطأ فيه أهل الإفتاء، مع الرد عليهم،

والكلام على هذا الشَّقِّ الذي عظم على راقعه يطول.
وأنصحكم بقراءة ما كتبه شيخنا العلامة حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله
في كتابه "تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا والأحكام" فقد أجاد في مقدمته في
الكلام عن هذا الداء، وسرد الآيات والأحاديث والآثار في الترهيب من القول على
الله بغير علم.

فصل

إذا تقرر عندك ما تقدم، وعقلته، وهديت إلى فهمه، على إيجازه واختصاره، فما ذكرته من مسألة: وهي الموازنة بين الحسنات والسيئات في الحكم على الأشخاص، لا بد وأن لها في الوحيين وكلام الأولين توضيحاً وتبياناً، ولكن لإيضاح هذه الأدلة لا بد من مقدمتين:

الأولى: تحقق ثبوت علة الجرح في المجروح .

والثانية: تحقق كون هذه العلة مما توجب التحذير من صاحبها.

ففي هاتين المقدمتين يقع الخطأ من كثير ممن تصدر لهذا الباب، فلربما جرح رجل بمقالة شنيعة، وعند البحث والتحقيق تجد أن الرجل لم يقل هذه المقالة أصلاً، أو قال كلاماً فهم الناقل منه ما يخالف المراد، أو لكلامه محمل حسنٌ يحمل عليه، والله تعالى ذكره يقول في محكم الكتاب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢)، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

ونسبة القول لرجل لم يقل به من جنس ظلم العباد الذي حذرنا الله تعالى منه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١١٢)، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

ولربما نقل الناقد عن رجلٍ مقالةً، فشنع عليه بسببها، وهي من المسائل التي يتسع النظر فيها، ويعذر فيها المجتهد المخالف لاجتهاده، خاصة إذا استحكمت الشبهة، فإنّ هذا لا يجوز أن يضلل ويذم، يل يرجى له الثواب باجتهاده، ولا تعارض بين هذا وبين التحذير من الخطأ الذي وقع فيه، وقد روى البخاري ومسلم حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

إذا تقرر هذا، فمن ثبتت عنه مقالة سوء في دين الله عز وجل فإن بيانها للناس من أوجب الوجبات، وأعظم القرب، بل هو من عظيم التواصي بالحق بين المسلمين، ومن تمام النصح لهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: «وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثوري والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بيّن أمره.

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يثقل عليّ أن أقول فلان كذا، وفلان كذا،

فقال: إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات

المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق

المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو

يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعداوتهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأمّا أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً - إلى أن قال - ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائب فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبتة، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك.

وإن عُلِمَ منه النفاق كما عُرِفَ نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ، مثل عبدالله بن أبي وذويه، وكما عُلِمَ المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبدالله بن سبأ وأمثاله، مثل عبدالقدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب، فهذا يذكر بالنفاق.

وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلاّ قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً انتهى ما قصدت نقله من كلامه، وهو من الجلالة والتحقيق بمكان.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وفسّر نصرته ظالماً بالأخذ على يده، والتحذير من بدعته من ذلك، وكذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحقره، ولا يخذله، ولا يسلمه» ومعنى «لا يُسَلِّمُهُ» أي لا يدعه يقترب من الشر وهو يعلم خطره عليه وعلى المسلمين، ففي التحذير من بدعته زجر له عنها، وحماية له من حمل أوزار من سيظلهم بها.

وما أجمل قول يوسف بن أسباط الإمام المحدث عندما حذّر من الحسن بن صالح بن حي - وكان صالحاً ناسكاً ولكنه يرى الخروج! - فأنكروا عليه وقالوا هي غيبة!، فقال: «لم يا أحمق؟! أنا خيرٌ هؤلاء من آبائهم وأمهاتهم وأنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبتعهم أوزارهم ومن أطراهم كان أضّر عليهم».

وذلك خوفاً من أن يشمله قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (النحل: ٢٥)، وقول النبي ﷺ: «ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى قيام الساعة» الحديث.

وقد تواطأت مقالات أهل السنة من قديم الزمان وحديثه على التحذير من أهل البدع، وذكرهم بأسمائهم، وهجرهم، وعدم السلام عليهم، وإعلان ذمهم، والرد عليهم، ورفع أمرهم للسلطان، بل والتهمك بهم، وسبهم، بل والاعتداء عليهم عند المقدرة، بل ربما تجاوز الأمر بقتل من استفحل شره وخطره، كما قتل خالد القسري الجعد بن درهم، وغيره، وعلى كل ما تقدم من صنيع السلف مع أهل البدع جمعت أثاراً عديدة في كتابي "اللمع في مواقف أهل السنة مع أهل البدع" في فصول متفرقة .

ومن نصوص السلف في التحذير من أهل البدع عموماً ما رواه الإمام مسلم في مقدّمة "صحيحه" أن عبدالرحمن السلمي كان يحذر الشباب والأحداث من الذهاب إلى شقيق الضبي القاص .

وروى مسلم أيضاً عن عبدالله بن المبارك أنه كان يقوم على رؤوس الأشهاد ويقول: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف» .

وروى أيضاً عن سلام بن أبي مطيع قال: بلغ أيوب أنّي آتي عمراً -يعني ابن عبيد- فأقبل عليّ يوماً فقال: «أرأيت رجلاً لا تأمنه على دينه كيف تأمنه على الحديث» .

وروى ابن بطة عن سلام بن أبي مطيع رحمه الله قال: كنّا جلوساً في المسجد الحرام ومعنا أيوب، فأقبل أبو حنيفة فلما رآه أيوب قال: «قوموا لا يعدينا بجربه، قال: فقمنا ففترقنا» .

وروى عن إسماعيل بن عليّة قال : قال لي سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكراً
ذاكله: «لا تجالسوا طلقاً - بن حبيب -» يعني لأنه مرجئ.

وتأمل كيف ابتدأه بالتحذير منه ولم ينتظر ورود ذكره أو السؤال عنه.
ومن عظيم الخطر أن يسكت العالم أمام الجهال ولا يخبر بخزايها هؤلاء
المبتدعة فيقع الجهال فيما وقعوا فيه من مهالك، وفي صنيع سعيد بن جبير رد على
من يقول: «لا نبتدئ الكلام فيهم حتى نسأل عنهم!» وهذا خلاف ما عليه
السلف، كما صنع سعيد بن جبير هنا، وكما صنع عبدالله بن المبارك في تحذيره من
عمرو بن ثابت، وكما صنع زائدة بن قدامة الثقفي لما استند إلى اسطوانة المسجد
وأخذ يحذر الناس من الحسن بن صالح بن حي، وهم لم يُسئلوا عن أحوال هؤلاء،
وذلك لأنه من تمام النصيح لعامة المسلمين، بل وفيه منفعة للمحذّر منه كما تقدم
نقله فيما قاله يوسف بن أسباط رحمه الله عندما حذر من الحسن بن صالح، فأنكروا
عليه وقالوا هي غيبة! فقال: «لم يا أحمق؟! أنا خيرٌ لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم وأنا
أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبعهم أوزارهم ومن أطراهم كان أضّر عليهم».
فلا بدّ من التصريح بأسمائهم حتى لا يغتر بهم الناس كما تقدم ما نقله شيخ
الإسلام عن الإمام أحمد عندما قال له الرجل: إنه يثقل عليّ أن أقول فلان كذا،
وفلان كذا، فقال: «إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من
السقيم؟!»

وروى اللالكائي عن قتادة أنه قال لعاصم الأحول: «يا أحول إن الرجل إذا

ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر».

وروى عن الحسن قال: «ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة: أحدهم صاحب بدعة الغالي في بدعته».

ومثله عن كثير بن أبي سهل قال: «أهل الأهواء ليس لهم حرمة».

روى ابن بطة أن ثور بن يزيد لما قدم المدينة قيل للإمام مالك ألا نأتيه؟! فقال: «لا يجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول الله ﷺ، وقال: لا تأتوه».

وروى العقيلي عن أبي جعفر الحذاء قال قلت لسفيان بن عيينة: إن هذا يتكلم في القدر - أعني إبراهيم بن أبي يحيى -، فقال: «عرّف الناس بدعته، وسلوا ربكم العافية».

وذكر ابن أبي يعلى في "الطبقات" في ترجمة الفضل بن نوح قال: قلت لأحمد: إنني أريد الخروج إلى الثغر، وإني أسأل عن هذين الرجلين: عن الكرابيسي وأبي ثور؟ فقال: «احذرهما».

وفي ترجمة محمد بن الحسن بن بدينا قال: سألت أبا عبد الله ﷺ، فقلت له: يا أبا عبد الله أنا رجل من أهل الموصل والغالب على أهل بلدنا الجهمية، ومنهم أهل السنة نفر يسير يحبونك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي ففتنتهم قول الكرابيسي لفظي بالقرآن مخلوق! فقال لي أبو عبد الله: «إياك وإياك وهذا الكرابيسي، لا تكلمه ولا تكلم من يكلمه، أربع مرار أو خمساً».

وروى ابن بطة عن أبي إدريس الخولاني قال: «ألا إن أبا جميلة لا يؤمن بالقدر

فلا تجالسوه».

وفي "تاريخ بغداد" للخطيب أن محمد بن عبدالله الحضرمي سئل عن محمد ابن معاوية أبو جعفر الأنباطي فقال للسائل: «لا تريده إنه كان واقفياً».

ومن التشهير بهم ما نقله الحافظ ابن حجر في "التهذيب" عن روح بن عباده أنه سمع منادياً على الحجر يقول: «إن الأمير أمر أن لا يجالس زكرياء بن إسحاق لموضع القدر».

وروى الهروي في "ذم الكلام" عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «غسان لعنه الله وكان جهمياً».

وروى الهروي أيضاً عن أبي أسامة المكي قال: «لعن الله أبا ذر فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثه في الغاربة».

فهذا ضرب من التحذير من بعض الأشخاص بأسمائهم، ومن قرأ كتاب "الضعفاء" للعقيلي، وابن عدي، رحمهما الله، وقف على منهج أهل السنة في تحذيرهم من أهل البدع بأعيانهم، ومواقفهم القوية تجاههم.

فصل

وبعد معرفة هاتين المقدمتين، وعليهما ينبنى إباحة الكلام في الأشخاص أصلاً إلى المراد من السؤال: هل يشترط الجمع بين سيئات الرجل وحسناته في حال التحذير؟

الجواب: أما في مقام التحذير كما ورد في السؤال، فلا محلّ لذكر^(١) حسنات الرجل، إذ المقام مقام تنفير عن مقالته، وتشنيع على صاحب المقالة، حتى لا يُتبع فيما وقع فيه من خطأ، وهذا لا يتم إذا ذكرت حسناته، فلربما عظمت في قلب السامع تلك المحاسن، فيعظم في قلبه قدر المحذّر منه، فيغترّ به، ويميل إليه، وينجر خلفه في مقالته.

وأما في مقام الترجمة وتقويم الرجل، فيُذكر كلُّ ما في شأنه كما سيأتي، أما الذم والتحذير فلا.

وقد ذمَّ الله عز وجل في كتابه جماعات وأشخاصاً ولا يخلو أحدٌ من هؤلاء من محاسن لا بدّ وأن تتحلّى بها النفس البشرية، إذ النفس البشرية خليطٌ بين الخير والشر، والحكم للأغلب والمؤثّر منهما، بل قد ذم الله عز وجل إبليس في مواطن من كتابه، وإبليس على غيّه وضلاله له محاسن -لا اعتبار لها في جانب ضلاله- منها:

^(١) والقيد هنا لذكر الحسنات لا لأثرها، حيث أن للحسنات أثراً في التحذير، فكلمة كان للرجل محاسن عظمى في الإسلام، فإن التحذير من خطئه ليس كالتحذير من دونه، فمن هذه الجهة يكون للحسنات أثراً في التحذير فتلطف العبارة، ويلتمس له العذر، ونحو ذلك.

أنه كان من أعبد الخلق، ومنها اعترافه لله بالربوبية لقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٣٩)، فهو أفضل من فرعون في الظاهر لاعترافه بالربوبية، وذلك لقول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (النازعات: ٢٤)، وإن كان قد أقرّ بذلك في نفسه، وأخفاه ظلماً وعلواً كما قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٢)، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤).

وإبليس أفضل في هذا من الدهرية الذين يقولون فيما أخبر الله عنهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: ٢٤).

وإبليس على كفره مقرّ باليوم الآخر والبعث بعد الموت، وكفار قريش ومن شابههم ينكرون ذلك كله! كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (التغابن: ٧)، وكما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤).

وإبليس خيرٌ من بعض من ينتسب إلى الإسلام وهو خارج منه كالجهمية وسائر المعطلة! وذلك لأنه عرف الله بعض صفاته، فأثبت لله صفة العزة كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٨٢).

وهو في هذه الآية من هذا الوجه؛ خير من بعض من ينتسب للإسلام ويحلف بغير الله، وإبليس على كفره حلف بالله، والنبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

وكذلك إبليس أعرف بقدر الله ومشيبته من القدرية!، وذلك فيما حكى الله تعالى عنه في قوله: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الأعراف: ١٦)، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٣٩)، والقدرية ينسبون الغواية للمخلوق، وأنه هو الذي خلقها خارجة عن مقدور الله تعالى وخلقها، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فهذه تعد من محاسن إبليس وهو رأس الطواغيت، ولم يثن عليه الله عز وجل بها، فكيف يقول عاقل إنه يشترط ذكر حسنات المذموم حين ذمه؟!
وذم الله عز وجل فرعون في مواطن عدّة من كتابه الكريم، ولم يذكر له حسنة واحدة من محاسنه، ولا يخلو فرعون من وجود محاسن فيه ولو قلت؟ بل له حسنة فيما حكى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (القصص: ٣٨)، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ

كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴿غافر: ٣٦-٣٧﴾ .

فمع ما فيه من تشكيكه من صدق موسى عليه السلام لما أخبر بأن الله في السماء وظنه ظن السوء به، إلا أنه بذلك خير من (المكذب النافي) لعلو الله تعالى! وبهذا يكون فرعون أهون حالاً من الجهمية والاتحادية وأهل القول بوحدة الوجود.

وذمَّ الله في القرآن الكريم أشخاصاً بأسمائهم وبأوصافهم، كقارون، وهامان، وبلعام، والنمرود، والوليد بن المغيرة، وأبا لهب وزوجته، والعاص بن وائل وعبدالله بن أبي بن سلول، وأبا طالب عم النبي ﷺ، ولم يذكر من حسناتهم شيئاً، فهل هذا من الظلم، ومن التقصير، جل الله عن ذلك؟

كما ذمَّ الله تعالى اليهود والنصارى، في مواطن كثيرة، مع أن لهم محاسن ذكرها الله تعالى عنهم في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٦٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (المائدة: ٦٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ إِلَيْنَا مَا نَشَاءُ مِنَ الْكِتَابِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْحَقَّ وَنَعَصْنَا لَكَ الْأَعْيُنَ عَنَّا وَأَحْمَدُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ وَسُبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ قَلِيلًا وَإِكْرَامًا﴾ (المائدة: ١١٠).

حل الإشكال في مسألة ذكر الحسنات والسيئات في نقد الرجال

فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ
تَخْتَلِفُونَ ﴿آل عمران: ٥٥﴾ .

ولم تذكر هذه المحاسن في مواطن اللعن والذم، والوعيد والتهديد.

فصل

فإن قال قائل: هذا فيمن ثبت كفره، والكفر مبطل لكل حسنة، ولكن ما

القول فيمن بقي معه أصل الإيمان؟

قيل: وكذلك وإن كان ممن بقي معه أصل الإيمان، فما الموجب لذكر حسناته

إذا كان المراد انتقاد أخطائه، أو ذمه والتحذير منه؟

وقد ورد في السنة النبوية ما يؤيد ذلك حتى مع أهل الإيمان في مواطن؛ منها

ما روى الإمام مسلم أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية

بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال رسول ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه

عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال

انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت».

ففي هذا الحديث لما اقتضى المقام بيان الحال، لم يحتج النبي ﷺ إلى بيان ما عند

أولئك من محاسن، وإنما اكتفى ببيان ما لا يرضى من فعالهم.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٠/٤٥٢): «قال القرطبي: في الحديث

جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش أو نحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى

البدعة، مع جواز مداراتهم واتقاء شرهم ما لم يؤدي ذلك إلى المداهنة في دين الله» اهـ.

وكما روى البخاري ومسلم من حديث عكرمة قال: قال لي ابن عباس رضي

الله عنها ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في

حائطٍ يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد،

فقال: كنا نحمل لبنةً لبنةً، وعمارُ لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

والفئة التي قتلت عمار هم عسكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومن معه من صحابة رسول ﷺ، ولهم من الفضل ما لهم، فلم يقتض المقام ذكر محاسنهم^(١)، لورود الخطاب لبيان الفرقة الباغية من بين الفرقتين رضي الله عنهم أجمعين.

وكما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله؛ حين رأيت الرجل قلت له: كذا وكذا، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

وهذا الرجل ذمه النبي ﷺ، ولم يذكر له محاسنه، وقيل أنه عيينة بن حصن الفزاري، وقيل مخرمة بن نوفل، وكلاهما من صحابة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ النووي في "شرح مسلم": «وفي الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه... ولم يمدحه

^(١) انظر "الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٧٣-٧٥) لمعرفة نوع هذا البغي، وأنه لا يوجب ذم الصحابة ولا استقصاهم ﷺ.

النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنها تألفه بشي من الدنيا مع لين الكلام».

وكما روى الإمام مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

فلم يذكر النبي ﷺ محاسنه مطلقاً، أو حتى محاسنه في خطبته تلك من الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ، وإنما اكتفى بالرد على خطئه.

وهذا كله في الأفراد، وكذلك الجماعة من الناس يجوز إطلاق مذمتهم عند التحذير والانتقاد، وإن كان لهم محاسن، ودليل ذلك حديث الخوارج المشهور وفيه: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه، وفي رواية: «كلاب النار - ثلاثاً - شر قتلى تحت أديم السماء» عند أحمد وغيره. فهذه كلها مذمة لهم، وهم أهل عبادة وزهد وغيرة مفرطة، قد ذكر ذلك عنهم في سياق الإخبار لا في سياق التحذير من كون الصحابة رضي الله عنهم يحقرون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، ولهم بقراءة القرآن دوي كدوي النحل، وأن جباههم كركب المعزى من السجود، فهذا كله ذكر على غير وجه الثناء والاعتبار، وإنما على وجه بيان وصفهم وكونهم ممن ينتسب إلى الإسلام.

ومن الأحاديث الدالة على ذم الجماعة من الناس من غير ذكر محاسنهم ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بني إسرائيل قد افرقت على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفترقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة».

وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين، ووجه الدلالة منه ظاهر في ذم الفرق الثلاث والسبعين، وتوعدهم بالنار مع أنهم من أمة محمد ﷺ، ولهم من المحاسن ما لسائر المسلمين، ومع ذلك لم تذكر هنا لأن المقام مقام تحذير وترهيب.

وعلى هذا الأمر سار أهل العلم في نقد الرجال، والتحذير منهم، كما تقدم ذكر طرف منه في أول الكلام، ولم يذكروا لهم محاسنهم حتى لا يذهب ذلك هيبة التحذير والترهيب، وصنفوا مصنفات طوال في أحوال الرجال الضعفاء، وذكر ما يوجب ضعفهم، ويوهن أحوالهم، ككتاب الضعفاء للإمام البخاري، ومثله للدارقطني، ومثله لابن عدي، وغيرهم كثير، ومن تأمل مقالاتهم عرف ذلك جيداً، فيكتفي الناقد بقوله: فلان كذاب، فلان ضعيف، فلان ضال مضل، فلان مبتدع خبيث كل بلاء فيه.

ولكي لا يخلو المقام من مثال يوضح المقصود، أورد على ذلك بعض الأمثلة من هذا الضرب من الرجال:

فمنهم: الحسن بن صالح بن حي؛ وهو من كبار فقهاء الإسلام، حتى قال أبو زرعة الرازي عنه: «اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد» وقال أبو حاتم الرازي: «ثقة حافظ متقن» وقال ابن الأصبهاني سمعت عبدة بن سليمان يقول: «إني أرى أن الله يستحي أن يعذبه» وقال أبو نعيم: «حدثنا الحسن بن صالح وما كان دون الثوري في الورع والفقه».

ولكن لما جاء مقام التحذير لم يرفعوا بهذه المحاسن ذكراً، فكان سفيان الثوري أشد الناس رأياً فيه، حتى أنه دخل عليه مرة وهو يصلي، فقال: «نعوذ بالله من خشوع النفاق»، ويقف في مطاف الناس ويقول: «أيها الناس احذروا من الحسن بن صالح فإنه يرى السيف على أمة محمد».

وكان زائدة بن قدامة الثقفي يجلس إلى أسطوانة المسجد لا يقصد إلا التحذير الناس من الحسن بن صالح بن حي، حتى أنه كان يستتبع من ذهب إليه، وجالسه.

وذكره يحيى بن سعيد فقال: «لم يكن بالسكة!» أي ليس على طريق أهل

السنة!

وكان يوسف بن أسباط يُشهر التحذير منه، فقال له بعض الناس: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟!، قال: «لم يا أحمق؟ أنا خير هؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعلموا بما أحدثوا فتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضرّ عليهم».

وكعلي بن الجعد البغدادي؛ وهو من الحفاظ المتقين الصلحاء، حتى قال فيه يحيى بن معين: «كان علي بن الجعد رباني العلم».

ومع ذلك لما جاء مقام التحذير لم يُذكر من فضله شيء، فقال أبو جعفر النفيلي: «لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير» وقال الجوزجاني: «متشبهت بغير بدعة، زائع عن الحق»، ولما أثنى عليه الهيثم عند الإمام أحمد، قال له الإمام أحمد: «أمسك» ثم ذكره رجل بشر، فقال الإمام أحمد: «ويقع في الصحابة!»

وكعمرو بن عبيد رأس المعتزلة؛ ذكروا في ترجمته من عجائب المحاسن الشيء الكثير من الزهد والورع والنصح، حتى أنشد فيه المنصور أبياته المشهورة:

كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد

ولكن لما جاء مقام التحذير، حذر منه يونس بن عبيد وابن عون وغيرهم أشدّ تحذير، وكان أيوب السخيتاني إذا ذكره قال: «ما فعل المقيت ما فعل المقيت» أي الممقوت، وقال أبو حفص عمرو بن علي: «كان عمرو بن عبيد قدرياً، يرى الاعتزال والقدر» وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء رجل سوء» وقال الجوزجاني: «عمرو بن عبيد غير ثقة ضال».

وكنثور بن يزيد الكلاعي؛ وكان صاحب تثبت في الحديث من العباد الزهاد وهو رأس في القدر، قال وكيع بن الجراح: «رأيت ثور بن يزيد وهو أعبد من رأيت».

ولما جاء المقام إلى التحذير من مقالته في القدر، قال ابن المبارك في معارضته
لأبيات المنصور السابقة:

أيها الطالب علماً ائت حماد بن زيد
فاطلبين العلم منه ثم قيده بقيد
لا كثورٍ وكجهمٍ وكعمرو بن عبيد

وكان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجو، وطرده أهل حمص منها سحياً وأحرقوا
داره لكلامه في القدر، وقال أبو عاصم: قال لنا ابن أبي رواد: «اتقوا لا ينطحكم
بقرنيه»، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته».
وغير هؤلاء كثير، ومن تأمل الكتب المذكورة في الضعفاء ظهر له ذلك جلياً،
فتأمل كيف أن العلماء في مواطن التحذير لم يذكروا لهم محاسنهم، حتى يكون
التحذير منهم أبلغ في التأثير.

وربما يحصل أحياناً أن يذكر انحراف دينه مع متانة روايته في المقام الواحد،
عندما يكون القصد بيان حاله في النقل، كثور بن يزيد، قال دحيم: «ما رأيت أحداً
يشك أنه قدرى، وهو صحيح الحديث حمصي».

وكجربير بن عبد الحميد الضبي؛ قال فيه قتيبة بن سعيد: «حدثنا جربير الحافظ
المقدم، لكنني سمعته يشتم معاوية علانية».

وكعبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال يحيى بن معين: «صدوق شيعي، لأن
يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف».

وكالجارود بن معاذ الأسلمي؛ قال عنه النسائي: «ثقة إلا أنه يميل للإرجاء» وغيرهم آخرون.

فإن هذا ليس من قبيل الموازنة المزعومة، بل فيه ضد ذلك من الحرص على بيان حال من فسد حاله، فالمقام مقام معرفة من يقبل حديثه ممن لا يقبل، وبما أنهم قبلوا حديثه مع بدعته، لم يبق لذكرها إلا بالغ الحرص على بيان حال من انحرف حاله، حتى يحذر الناس، ويتوخوا الوقوع في مذهبه، ولا يغتر مغتر بقبول أهل السنة لروايته، فيقبل دينه.

ولهذا من كان رديء الدين والرواية لا تذكر محاسنه، وإن كان من أهل الإسلام الذي لا ينفصل عنهم الإحسان من أصله، أما في مقام التقويم، وذكر ترجمة شاملة عن الرجل، فجرت عادة من كتَبَ في التاريخ نقل كل ما يقال عن الأفراد والجماعات، كما نقل إلينا بعض محاسن بني إسرائيل، وأهل الجاهلية، من صلتهم الأرحام، وإطعامهم للطعام، وشجاعتهم في الإقدام، كعبد المطلب جد النبي ﷺ، وابن جدعان، وحاتم الطائي، وغيرهم.

وعلى ذلك جرت عادة علماء الإسلام في مؤلفاتهم في تاريخ الأمم وأحوال الرجال، مع تحذيرهم من عقيدة من انحرف عن السبيل، وتشنيعهم عليه، وهذا عدل في الفعل، وأمانة في النقل، وقد تناقل أهل العلم أخبار أقوام كانوا فبانوا، والله يعلم إلى ماذا هم صائرون، وذكروا عنهم المליح والقبيح، والمحسن منهم من أخلص لله في الجهاد، وكان على حذرٍ من أخطاء أهل الزيغ والعناد، بل لو تعمد

التقليل من ذكر مناقب أهل الغواية لكان أسلم وأحكم، واكتفى بالإشارة بموجز العبارة، ومن رأى كتب أهل السنة في تراجم الرجال لحظ هذا ظاهراً، كما صنع الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، وكما صنع أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في "تاريخه" وغيرهم من أئمة السنة.

فائدة:

مهما بلغت محاسن أهل الضلالة، فإن الله تعالى لا يرفع لأصحابها شعاراً، ولا يعزُّ لهم منارا، فرفعة الذكر لأهل السنة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر: ٥١)، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ الآية (الحج: ٤٠) وأنصار الله حقاً هم أهل السنة، وقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الآية (المجادلة: ١١)، وقال: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (الحجر: ٩٥)، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤).

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة منصوره، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة».

فكتب الله لأهل السنة الظهور في حال الحياة ولو كانوا أفراداً، كما كتب لهم الظهور بعد الممات، وجاء في بعض كلام أبي العباس شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى بأن الله تعالى رفع ذكر النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) وأخلد ذكره بحفظ دينه، وتتالي أتباعه، فكذلك لأتباعه من هذه المنقبة نصيب، هم أرفع الناس ذكراً، وأشهرهم مكانة وفضلاً، كما توعد الله تعالى من

شأن الرسول ﷺ بالبر، وانقطاع الذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَأْنَكُمْ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر: ٣)، فمن شأن سنة النبي ﷺ وأتباعه كمن شأن ذاته ﷺ، فحقه البر، واضمحلال الذكر، فلا ترفع لهم عند الناس قائمة.

وليزن العاقل في الذكر ورفعته بين نبينا محمد ﷺ وصحابته، وبين خصومه من كفار قريش، وبين أتباع النبي ﷺ، وبين خصومهم، عندما رفع الله اسم سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وعصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فيذكرون بكل خير.

وبتر ذكر عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، و بشر المريسبي، وأحمد بن أبي دؤاد وأضرابهم، إلى عصر البكري، والسبكي، وعصر ابن عفالق، و دحلان، وابن جرجيس، فلا يُذكر هؤلاء إلا بالعداء للتوحيد وأهله، فالحمد لله على نعمته وفضله.

فصل

في ذكر فتاوى علماء عصرنا في هذه المسألة

ولأئمة السنة في عصرنا البيان الشافي، والجواب الكافي في هذه المسألة،
والفتاوى التي شاع ذكرها، وانتشرت بين الناس، وعلمها القاضي والداني، وقصر
عن العمل بها كل مكابر متواني، وأول هؤلاء إمام أهل السنة في عصرنا شيخنا شيخ
الإسلام عبدالعزيز ابن باز - ملأ الله قبره سعة ونوراً وسروراً وحبوراً - .

فقد سُئل رحمه الله السؤال التالي:

بالنسبة لمنهج أهل السنة في نقد أهل البدع وكتبهم، هل من الواجب ذكر

محاسنهم ومساوئهم ، أم فقط مساوئهم؟

فأجاب رحمه الله: «المعروف في كلام أهل العلم نقد المساوي للتحذير، وبيان

الأخطاء التي أخطئوا فيها للتحذير منها، أما الطيب معروف، مقبول الطيب، لكن

المقصود التحذير من أخطائهم، الجهمية، المعتزلة، الرافضة، وما أشبه ذلك، فإذا

دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق يُبين، وإذا سأل السائل: ما عندهم من

الحق؟، ماذا وافقوا فيه أهل السنة؟ والمسئول يعلم ذلك يُبين، لكن المقصود

الأعظم والمهم بيان ما عندهم من الباطل، ليحذره السائل ولئلا يميل إليهم».

وسئل رحمه الله تعالى أيضاً: أن هناك أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت

مبتدعاً ببدعته لتحذر الناس منه يجب أن تذكر حسناته، حتى لا تظلمه؟

فأجاب رحمه الله ورفع درجته: «لا؛ ما هو بلازم، ما هو بلازم، ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة، وجدت المراد التحذير، اقرأ في كتاب البخاري "خلق أفعال العباد" وفي كتاب الأدب في "الصحيح"، كتاب "السنة" لعبد الله ابن أحمد، كتاب "التوحيد" لابن خزيمة، "رد عثمان بن سعيد الدارمي" على أهل البدع، إلى غير ذلك، يوردونه للتحذير من باطلهم، ما هو المقصود تعديد محاسنهم، المقصود التحذير من باطلهم، و محاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر، إذا كانت بدعته تكفره، بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفره فهو على خطر، فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها» اهـ^(١).

كما سئل الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى بسؤال قال فيه السائل: الحقيقة يا شيخنا إخواننا هؤلاء، أو الشباب هؤلاء جمعوا أشياء كثيرة، من ذلك قولهم: لا بد لمن أراد أن يتكلم في رجل مبتدع قد بان ابتداعه وحربه للسنة، أو لم يكن كذلك لكنه أخطأ في مسائل تتصل بمنهج أهل السنة والجماعة لا يُتكلم في ذلك أحد إلا من ذكر بقية حسناته، وما يسمونه بالقاعدة في الموازنة بين الحسنات والسيئات، وألفت كتب في هذا الباب ورسائل من بعض الذين يرون هذا الرأي، بأنه لا بد منهج الأولين في النقد ولا بد من ذكر الحسنات وذكر السيئات، هل هذه القاعدة على إطلاقها أو هناك مواضع لا يطلق فيها هذا الأمر؟

^(١) هذا الكلام أنقله بالسماع من الشيخ رحمه الله تعالى في دروسه بالطائف عام ١٤١٣ هـ وهو مسجل، وقد نقله الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله، في مقدمة كتابه "منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف" الطبعة الثالثة (ص: ٤-٦) ضمن شريط بصوت منشور باسم الكلمات "النافعة في الفتن الواقعة" لمجموعة من العلماء.

نريد منكم بارك الله فيكم التفصيل في هذا الأمر.

فأجاب الشيخ الألباني رحمه الله - التفصيل هو: «وكل خير في اتباع من

سلف، هل كان السلف يفعلون ذلك»؟

فقال السائل: هم يستدلون بحفظك الله شيخنا ببعض المواضع، مثل كلام

الأئمة في الشيعة مثلاً، فلان ثقة في الحديث، رافضي خبيث، يستدلون ببعض هذه

المواضع، ويريدون أن يقيموا عليها القاعدة بكاملها دون النظر إلى آلاف النصوص

التي فيها كذاب، متروك، خبيث!

فقال الشيخ الألباني: «هذه طريقة المبتدعة، حينما يتكلم العالم بالحديث برجل

صالح وعالم وفقه يقول عنه: سيئ الحفظ، هل يقول إنه مسلم، وإنه صالح، وإنه

فقيه، وإنه يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية؟! الله أكبر! الحقيقة القاعدة

السابقة مهمة جداً، تشمل فرعيات عديدة خاصة في هذا الزمان، من أين لهم أن

الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان خطأ مسلم - إن كان داعية أو غير داعية - لازم

يعمل محاضرة و يذكر محاسنه من أولها إلى آخرها؟! الله أكبر، شيء عجيب والله،

شيء عجيب».

فقال السائل: و بعض المواضع التي يستدلون بها مثلاً من كلام الذهبي في

"سير أعلام النبلاء" أو في غيرها، تُحمل شيخنا على فوائد أن يكون عند الرجل

فوائد يحتاج إليها المسلمون، مثل الحديث.

فقال الشيخ الألباني: «هذا تأديب يا أستاذ مش قضية إنكار منكر، أو أمر

بمعروف، يعني الرسول ﷺ عندما يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره» هل تنكر المنكر على المنكر هذا، أو تحكي ايش محاسنه؟
فقال السائل: أو عندما قال: «بئس الخطيب أنت» ولكنك تفعل وتفعل،
ومن العجائب في هذا قالوا: ربنا عز وجل عندما ذكر الخمر ذكر فوائدها!
فقال الشيخ الألباني: «الله أكبر، هؤلاء يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله، سبحانه الله» اهـ^(١).

وقال شيخنا الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله وأعلى
درجته في الجنة - في "اللقاء الباب المفتوح" (١٦ - ٧٠) (ص: ١٥٣): «عندما نريد
أن نقوم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوي، لأن هذا هو الميزان العدل،
وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام
التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن
السامع سيقى متذبذباً، فلكل مقام مقال» اهـ.

وسئل شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله أيضاً في شريط سمي بـ "الأسئلة
السويدية": «ما تقولون في منهج الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات، والحسنات
والسيئات فإن بعض الناس يقولون بالموازنة مطلقاً، حتى في أهل البدع على
اختلاف مراتبهم، ويقولون: إذا ذكرت بدعة شخصٍ للتحذير منها والنصيحة فإن
لم تذكر و تعدد محاسنه فإنك تكون قد ظلمته، فما هو قولكم حفظكم الله؟

^(١) كلامه مسجل في شريط رقم (٨٥٠) من سلسلة الهدى والنور، وهو بعنوان "الأجوبة الألبانية على أسئلة أبي الحسن
الدعوية".

فأجاب رحمه الله: «قولنا في هذا إذا كان الإنسان يتكلم عن الشخص تقويماً له -يعني لقيمه كما يقولون- فالواجب ذكر الحسنات والسيئات وحينئذ إما أن تطغى السيئات على الحسنات، فيكون من قسم أهل الذم والقدح وإما أن يكون بالعكس فيكون من قسم أهل المدح، هذا إذا أردت أن تقوم الرجل أما إذا أردت أن ترد عليه بدعته، فليس من المستحسن إطلاقاً أن تذكر حسناته، فإن ذكر الحسنات له في مقام الرد عليه يوهن الرد ويضعفه، ويقول المخاطب أو القارئ يقول: إذا هذا يقابل هذا والحمد لله! فلكل مقام مقال، فالتقويم له شيء أو له حال، وحكم والرد على الباطل له حال».

ثم قال السائل: إذاً -يعني- في موضع البيان، بيان أو هام الشخص أو أخطائه أو بدعه في موضع التحذير والنصيحة لا يلزم الموازنة؟ فقال شيخنا رحمه الله: «ولا يحسن أيضاً كما قلت لك، لأنك لو ذكرت حسنات له أو هن جانب الرد على باطله، ولهذا نجد العلماء الذين يردون على أهل البدع وغيرهم لا يذكرون محاسنهم، لكن إذا أردت أن تقوم الرجل فهذا لا بد من ذكر الحسنات والسيئات، ثم تنظر، وعلى هذا درج المحدثون، أيضاً في كتب الرجال» اهـ .

وقال شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في كتاب "الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة" (ص: ١٣) إجابة على سؤال: هل يلزمنا ذكر محاسن من نحذر منهم؟

فأجاب الشيخ: «إذا ذكرت محاسنهم فمعناه أنك دعوت لأتباعهم، لا، لا تذكر محاسنهم، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط، لأنه ليس موكولاً إليك أن تزكي وضعهم، أنت موكول إليك بيان الخطأ الذي عندهم، من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذره غيرهم، والخطأ الذي هم عليه ربما يذهب بحسناتهم كلها إن كان كفراً أو شركاً، وربما يرجح على حسناتهم، وربما تكون حسنات في نظرك وليست حسنات عند الله» اهـ.

وقال شيخنا العلامة صالح اللحيدان حفظه الله تعالى جواباً على سؤال قيل فيه: هل من منهج أهل السنة والجماعة في التحذير من أهل البدع والضلال ذكر محاسن المبتدعة والثناء عليهم وتمجيدهم بدعوى الإنصاف والعدل؟

فأجاب حفظه الله: «وهل كانت قريش في الجاهلية وأئمة الشرك لا حسنة لأحدهم؟!، هل جاء في القرآن ذكر حسنة من حسناتهم؟! هل جاء في السنة ذكر مكرمة من مكارمهم؟! وكانوا يكرمون الضيف، كان العرب في الجاهلية يكرمون الضيف، ويحفظون الجار، ومع ذلك لم تذكر فضائل من عصى الله جل وعلا، ليست المسألة مسألة تعداد المحاسن والمساوي، وإنما مسألة تحذير من خطر، وإذا أراد الإنسان أن ينظر، فلينظر إلى أقوال الأئمة كأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وشعبة، هل كان أحدهم إذا سئل عن شخص مجروح وقال: كذاب، هل قال: ولكنه كريم الأخلاق جواداً في بذل المال، كثير التهجد في الليل؟! وإذا قالوا: مختلط، إذا قالوا: أخذته الغفلة، هل كانوا يقولون: ولكن فيه .. ولكن فيه .. ولكن

فيه؟! لا؛ لماذا يطلب من الناس في هذا الزمن إذا حذر من شخص أن يقال: ولكنه كان فيه .. وكان فيه .. وكان فيه؟! هذه دعايات من يجهل قواعد الجرح والتعديل، ويجهل أسباب تحقيق المصلحة، والتنفير من ضياعها» اهـ^(١).

وقال فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله، جواباً على سؤال قيل فيه: هل من منهج السلف: أني إذا انتقدت مبتدعاً ليحذر الناس منه يجب أن أذكر حسناته لكي لا أظلمه؟

فأجاب قائلاً: «لا .. لا ما يجب إذا حذرت من بدعة وذكرت البدعة وحذرت منها، فهذا هو المطلوب ولا يلزم أنك تجمع الحسنات، وتذكر الحسنات، إنما للإنسان أن يذكر البدعة ويحذر منها وأنه لا يُغتر بها» اهـ^(٢).

وسئل أيضاً: هل في قول النبي ﷺ عن معاوية: «صعلوك لا مال له، وأبو جهم لا يضع العصا على عاتقه» دلالة على عدم وجوب ذكر الحسنات في باب النقد؟

فأجاب جزاه الله خيراً: «نعم فيه دلالة، لأن القضية ما هي قضية معرفة جميع ما له وما عليه، لأن المهم من هذه النقاط التي تبعث على الانصراف عنه والعدول عنه، لأنه هذا هو المقصود، ما هو المقصود أنه لا يذكر أحد إلا بعد ما يبحث عن حسناته، وهل له حسنات أو ليس له حسنات، لا، يعني الكلام استشير في شخص هذه المشورة تتعلق بكونه صالح لئن يعامل هذه المعاملة، أو أن الأولى للإنسان أن

^(١) من شريط "سلامة المنهج دليل الفلاح".

^(٢) من درس: سنن النسائي، شريط رقم (١٩٧٨٢)، تسجيلات المسجد النبوي.

لا يعامله، وما هو السبب الذي يجعل الإنسان لا يعامل، فهو بحاجة إلى سبب عدم التعامل، وأما كونه يبحث عن حسناته ويقول فيه صفات طيبة! وفيه صفات كذا.. وفيه صفات كذا.. يعني... هذا الحديث يدل على أنه ليس بلازم، لأن المهم في الأمر ما يبعث على الرغبة.. إن كان ما فيه شيء، أو يبعث على العدول عنه إذا كان فيه شيء لا يصلح ولا ينبغي» اهـ^(٣).

فيخلص في نهاية ذكر هذه الأدلة، وما نُقل عن هؤلاء الأجلة من العلماء؛ إلى أن:

الرجل في مقام التحذير لا تذكر حسناته ليكون ابلغ في الترهيب من مقارفة ما وقع فيه من خطأ، وليجتنب ويحذر منه إذا عظمت سيئاته، وأما في مقام حكاية الترجمة، والتقييم لحاله، يذكر ما عنده من المحاسن والمساوي، مع أن الأولى عدم ذكرهم، فما عندهم من محاسن فهي عند أهل السنة أكثر، والله أعلم.

^(٣) من شريط رقم (١٩٧٨٢) تسجيلات المسجد النبوي .

فصل

في صدق قوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصَّف: ٣)

فيمن قال بمذهب الموازنة

وذلك لأنهم لما أرادوا ذم أهل السنة لم يزنوا بهذه الموازين المزعومة! وكذلك سائر خصومهم! بل اختلفت المكايل، وذلك لأن قلوبهم تعلم أن ذكر المحاسن في مقام التحذير يذهب فائدته، فأتوا إلى الحق في مقام التحذير بعدم ذكر المحاسن! فتجدهم إذا ذموا علماء السنة لا يذكرون لهم المحاسن، فيصفونهم بأنهم علماء سلاطين، وأنهم عملاء، ومداهنون، وأرباب دنيا، وخونة، وعلماء ضلالة، وعلماء حيض ونفاس، ومن أولئك العلماء من أفنى عمره في نشر السنة والتوحيد، وهكذا شأنهم مع الحكام! فما أن يقع حاكم في مقالة سوء إلا وتسارعت ألوية جهادهم إلى دك حصونه، وإعلان تكفيره، وإباحة دمه، بينما من قادتهم الذين يذبون عنهم من وقع في أضعاف ما وقع فيه هؤلاء! فمنهم من تجرأ على ذات الله بالتنقص والمسبة من تأويل الصفات وتعطيلها^(١).

ومنهم من وقع في الشرك الأكبر من صرف العبادة لغير الله^(٢).

ومنهم من دعا إلى التقريب بين المسلمين اليهود والنصارى^(٣) وأنهم لا عدو

لهم إلا الشيوعية الملاحدة!

^(١) كعقيدة أهل التجهم من رؤوس أهل البدع، كما في تفسير الظلال لقطب، وخلطه الكثير في باب الأسماء والصفات.

^(٢) كما هو واقع من بعض قادات الإخوان المسلمين، وقادات فرقة التبليغ الهندية.

^(٣) كما نصّ على ذلك حسن البنا، وهو مؤسس فرقة الإخوان المسلمين!، إذ يقول: «أقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية

ومنهم من دعا إلى التقريب بين أهل السنة والرافضة^(١).

ومنهم من هجر أرض الإسلام إلى أرض الكفر^(٢).

ومنهم من استنصر بهم في أخذ حقوقه المسلوبة بحق أو بغير حق.

فأين العدل منكم يا أمة العدل، أحسنات من تريدون محفوظة منشورة، ولو

أتى بالأباطيل، وحسنات أهل السنة مرفوضة مغمورة، ولو كانوا على السبيل!؟

لأن القرآن حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية» من كتاب "الإخوان المسلمون : أحداث صنعت التاريخ" (١ / ٤٠٩) ويضم حزب الإخوان المسلمين في مصر- رجالاً من النصارى المصريين، ك: وهيب دوس، وثابت كريم، ولويس أخنوخ! ذكر ذلك صاحب كتاب "تصور الإخوان المسلمين للقضية الفلسطينية" (ص: ٢٣) ويقول البنا: «إن الإسلام الحنيف لا يخاصم ديناً ولا يهضم عقيدة، ولا يظلم غير المؤمنين به مثقال ذرة» من كتاب "حسن البنا مواقف في الدعوة والتربية" (ص: ١٦٣) فلماذا أولئك كفروا بإدخال الكفار إلى أرضهم، مع أنهم يصرحون بكفر اليهود والنصارى، والبراءة منهم، وهذا وأمثاله لم يكفروه مع تصريحه بأنه لا يعادي اليهود والنصارى في الدين!، وإذا كان دفع الكفر عن هذا بالشبهة أو بأية معاذير واردة، فأولئك أولى بدفع الكفر عنهم.

^(١) فعندما يضل أولئك الأغمار الحكام الذين لم يتخذوا موقفاً حازماً من الرافضة فيما يزعمون!، والواقع بخلافه، لماذا لم يضلوا قادات مذهبهم وهم الذين يقربون الرافضة، ويمسنون مذهبهم، فيها هو حسن البنا فيما نقله عنه صاحبه التلمساني في كتابه "ذكريات لا مذكرات" (ص: ٢٥٠): «فقال رضوان الله تعالى عنه [يعني البنا]: اعلموا أن أهل السنة والشيعه مسلمون تجمعهم كلمة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أصل العقيدة، والسنة والشيعه فيه سواء !!، وعلى النقاء، أما الخلاف بينها، فهو في أمور من الممكن التقريب فيها بينها».

^(٢) وهذا حاصل عند كثير من قاداتهم، يتركون أرض الإسلام، ويذهبون إلى أرض الكفر والإباحية! والخصومة غداً بينهم وبين الملائكة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧) فهل ضاقت أرض الله الواسعة من بلاد الإسلام سهولاً وجبالاً وأودية، شرقاً وغرباً، وشاماً ويمناً، حتى يهاجر إلى أرض يكفر فيها بالله، ويُعلى فيها الصليب ودين اليهود والنصارى، ويظن بأن صلاته في المساجد هناك، وإقامة الجمعة والعيدين كافية للسلامة من الإثم، ومحقة لضابط إظهار الدين الذي ينص عليه العلماء، وما علموا أن هذا غير كافٍ عند أهل التحقيق، حتى يشهر البراءة من دينهم، ويظهر بطلانه، وهم لا يستطيعون ذلك، وإلا لما لبثوا في دولتهم ساعة من نهار!؟

حل الإشكال في مسألة ذكر الحسنات والسيئات في نقد الرجال

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصَّاف: ٣)، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ
الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥).

فصل

وفي ختام الكلام عن هذه المسألة أنبه إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن طالب الحق إذا علم أن مقام التحذير لا يلزمه بيان محاسن المحذّر منه، فإنه يجب أن يعلم أن هذا ليس على إطلاقه في عموم الناس، وفي عموم الأخطاء، وذلك لأن من الأخطاء أخطاءً محلّها محلّ اجتهادٍ وتأويلٍ سائغ، والقائل بها من أهل العلم والديانة والفضل لا يضره الخطأ فيها، فمثل هؤلاء إذا أخطئوا في مسألة من مسائل الدين، يَحْسُنُ أن يُعترف بفضلهم وديانتهم، والتماس العذر لهم، كما قال النبي ﷺ: «نعم العبد عبدالله لو كان يقوم الليل» بل ربما يقتضي الحال أحياناً عدم التصريح بأسمائهم، والتعريض بهم، كما كان النبي ﷺ يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا، ويقولون كذا».

وأصدق ما يقال في حقهم التنبيه إلى أخطائهم، ألطف من التعبير بالتحذير، فالواجب معرفة قدر العلماء والفضلاء ولو أخطئوا، والاستغفار لهم، ومعرفة منزلتهم، وعدم اتخاذ ما وقع فيه من خطأ مطية للنيل منهم، أو هدم ما لهم من سابق إحسان، فإن هذا من سبيل أهل المكر والنفاق، ولا يكاد يوجد عالم من العلماء إلا وعنده من الأخطاء ما الله به عليم، وأبى الله أن يكون الكمال لغيره.

الأمر الثاني: لما أبيح للمسلم بيان حال المخالف من غير إلزام بذكر محاسنه، فإن هذا لا يعني إباحة التوسع له بما شاء من ألفاظ، والكلام متى شاء من أوقات، فإن هذا إنما أبيح للضرورة الشرعية، لأن الأصل في عرض المسلم التحريم،

والضرورة تقدّر بقدرها، فلا يجوز للجراح أن يتجاوز القدر المشروع في التحذير منه، والقدر المشروع هو أدنى ما يتبين به الجرح، ولهذا تجد أن عبارات الجرح عند العلماء لا تتجاوز الكلمة والكلمتين، فلا يجوز التجاوز بالألفاظ، ولا التوسع في الأوقات، والكلام في أعراض المسلمين في كل وقت ومكان، وإنما المباح هو ما تقتضيه ضرورة الحال نصحاً للمسلمين، فيتكلم في عرضه - وهو محرّم في الأصل - بما يبين حاله، ويحقق المصلحة العظمى من كمال النصح له ولسائر المسلمين، وقد تكلمت عن هذا الأمر بتوسع في "الرسالة العينية" وغيرها، والقصد هو التنبيه لمناسبة المقام، والنصوص الشرعية الرادعة عن التطاول على أعراض المسلمين كثيرة جداً، ذكرت أكثرها في الموطن المشار إليه، والله أعلم.

فصل

وأما القسم الأخير من السؤال وهو عن: الموقف من مشاهير أهل البدع، مما يقع في مثل هذه الأخطاء، فهل يحذر منه أم لا؟

فيقال: أما التحذير فما تقدم يكفي في بيان وجوبه، بل يعظم وجوبه إذا كان المُتَقَدِّم من رؤوسهم وقادتهم، لأن الفتنة بهم أعظم، وهذا التحذير من أعظم القُرْب، ومن الجهاد في سبيل الله تعالى.

ولكن السؤال الذي يحسن طرحه هو: متى يحذر منهم؟ إذ أصل شرعية التحذير حاصل، وأما ملائمة الزمان والمكان، فهذا هو محلُّ النظر، بحسب حال الناقدِ والمُتَقَدِّم، وقد فصلتُ الكلام على ذلك في كتابي "الحرب الباردة على الفتاة المسلمة" و"الرسالة العينية" ومواطن أخرى، وذلك لأن التحذير من أئمة الضلالة من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما مشروران أصلاً، ولكن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ومن نظر في سنة النبي ﷺ يجد أن سيرته في إنكار المنكر متنوعة بتنوع الأشخاص والمواطن الزمانية والمكانية، فما أنكره وهو في مكة غير ما أنكره وهو في المدينة، وما أنكره وهو في أرض الحرب غير ما أنكره وهو في أرض السلم، كذا إنكاره على المتعلم غير إنكاره على الجاهل، وإنكاره على حديث العهد بالكفر غير إنكاره على من رسخ في الإسلام، وإنكاره على ذوي الهيئات غير إنكاره على عامة الناس، وإنكار المنكر على الحدث الصغير غير إنكاره على الشيخ الكبير، كذا يتنوع بتنوع المنكر فإنكاره للشرك ووسائله غير

إنكاره لسائر الذنوب، كل هذه مواطن سجل عن النبي ﷺ صور شتى من قوة الإنكار ولينه، والردع والهجر وعدمه، وهذا هو عين السياسة الشرعية النبوية، وسنة النبي ﷺ أولى بالإتباع من جميع طرائق الرجال والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)، وهو القائل ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام أحمد وغيره عن العرباض بن سارية ﷺ بإسناد صحيح.

فطريقته ﷺ أفضل الطرق وأحكمها، ولهذا تجد أن أهل السنة هم الذين سلكوا الطريق المستقيم في إنكار المنكر من بين أهل الأهواء من الخوارج والمرجئة وغيرهم.

فإذا احتاج المقام واقتضت الحكمة عدم ذكر الأسماء، والتصريح بها، استعطافاً للقلوب، واكتفاءً ببيان الحق، والتحذير من الباطل، وأنهم إذا عرفوا الحق عرفوا أهله، فهذا أتم وأنفع، وهذا من مراعاة المصالح التي جاء الشريعة بحفظها، كما أنه من فقه الدعوة إلى الله، وقد مكث النبي ﷺ في مكة وهو يطوف حول البيت، وحوله الأصنام تعبد من دون الله عز وجل، ولم يشرع الجهاد في بادئ الأمر، لأن الحكمة عدم المواجهة بذلك والحال على هذا، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿الأنعام: ١٠٨﴾،
فتترك مصلحة مرغوب فيها لدفع مفسدة راجحة، قاله ابن كثير وغيره.

ولكن إذا ظهر الأمر، وقويت الشوكة، وكثر خطر المخالف على الناس، فإن
الحكمة تقتضي عدم تأخير البيان، وتحتّم بيان أسماء المخالفين، وكشف حقيقتهم،
وقد قال ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه!» قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا
نفسه؟! قال: «يرى أن عليه مقالاً ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة:
ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس! فيقول: إياي كنت أحق أن
تخشي» رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وتقدم قول الإمام أحمد رحمه الله عندما قيل له: إنه يثقل عليّ أن أقول فلان
كذا، وفلان كذا، فقال: «إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل
الصحيح من السقيم؟!».

فلو سكتنا جميعاً عن التنبيه عن أخطاء أهل الغواية بأسمائهم، فمتى يعرفهم
الناس ويحذروهم؟!

ولا يردّ على هذا ما جاء من طريقة النبي ﷺ في قوله في بعض خطبه: «ما بال
أقوام فعلوا كذا وكذا» فإن المراد تعليمهم على ما وقعوا فيه من خطأ، وتحذير الناس
من الوقوع فيه، بعكس من كان صاحب غواية، داعية إليها، خاصة إذا نصح ولم
يتصح، فإنه يجب بيان حاله، وكشف بليته للناس حتى يحذروها، وإلا متى عرفنا
ضلال الجعد بن درهم والجهم ابن صفوان وغيلان وبشر المريسي وواصل بن عطاء

وأحمد بن أبي دؤاد وابن عربي والفارابي وابن سبعين وغيرهم، فلو لم تذكر أسماؤهم لما عرفناهم، ولربما أحببناهم، ونظرنا في مقالاتهم لعدم معرفتنا بأنهم هم الذين قالوا تلك المقالة التي سبق التحذير منها!

ثم ليعلم أن أمر التحذير - كما تقدم - من إنكار المنكر، وهذا لا يكون إلاّ بأصول إنكار المنكر، وضوابطه^(١)، من الإخلاص لله، والحكمة والعدل، ومراعاة المصالح والمفاسد، والعلم بما ينكر، كما قال سفيان الثوري رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاّ من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى».

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم": «ثم إنه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء».

^(١) في كتابي "الحرب الباردة على الفتاة المسلمة" (١٣-٢٦)، ذكرت ستة ضوابط يجب مراعاتها لمن امتثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع الاستدلال لكل نوع، وبنيت "الرسالة العينية" على أربع عينات، عين العلم فالجاهل لا ينبغي له أن يتكلم، وعين العقل فالطائش المتهور لا ينبغي له أن يتكلم، وعين العدل فصاحب الهوى والظلم لا يجوز له أن يتكلم، ولا يتكلم في التحذير من الأشخاص والفرق والطوائف إلاّ العالم العاقل العادل، وإلا فلا، وعين العمل؛ فلا يقبل الجرح ممن لا يعرف بالعمل وخدمة الإسلام ونصرة السنة، والرباط في سبيل الله.

فصل

في حكم طاعة ولي الأمر في معصية الله

وهل ذلك موجب للخروج عليه؟!

وأما المسألة الثانية وهي قولكم بارك الله فيكم: «إذا أمر ولي الأمر بمعصية فما

الحكم؟، وهل يوجب ذلك القدح فيه، وإخراج معاييه عند العامة؟».

فيقال: ليعلم أن طاعة ولي الأمر من أوجب الواجبات، قال الله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد

أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن

كان عبداً حبشياً مجدّع الأطراف».

وعند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «ولو حبشي كأن رأسه زبيبة».

وعندهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على المسلم

السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات جاهلية» وفي رواية أخرى من حديث الحارث الأشعري ﷺ: «فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». قال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حق الدماء، وتسكين الدهماء...»^(١). وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

والمراد: أنه يقتل إذا لم يخضع للبيعة التي بايعها المسلمون. وعنده أيضاً عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» فقلنا: يا رسول الله أفلا ننايذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة». وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنتشطك ومكرهك وأثرة عليك».

وعندهما عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا على السمع والطاعة في

^(١) "فتح الباري" (٩/١٣).

منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وهذه قيود عظام حتى لا يستهان بسفك دماء المسلمين، والخروج على الأئمة، فلا بد من أن يكون يثبت كفر الحاكم، فلا يخرج بسبب المعصية، وهذا المكفر قيّد بالقيود الثقيل:

(١) بأن يكون كفراً بواحاً، أي ظاهراً لا خلاف فيه ولا شبهة.

(٢) وأن يكون المكفر به محل إجماع، لقوله: «عندكم» ولم يقل: عند

بعضكم!

(٣) وقوله: «فيه برهان» أي بحجة شرعية ظاهرة، لا اجتهادية ظنية، فعلى

ذلك لا يجوز الخروج إذا ارتكب الإمام مكفراً مختلفاً فيه بين العلماء، ولهذا لم يخرج الإمام أحمد على الخليفة لما دعاه إلى القول بخلق القرآن لوجود الشبهة حينئذٍ، ووقوع الاختلاف بين الناس قبل تجلي القول الفصل المجمع عليه فيها.

فلينتبه لهذه الضوابط في حديث عباده فإنها تبطل أقاويل الكثير الذين وقعوا اليوم في تكفير بعض الحكام.

وروى مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما

الإمام جنة يُقاتل من وراءه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله - عز وجل - وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».

وعند مسلم أيضاً عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون بعدي
أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟، قال:
تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله حقكم» ولم يقل نابذوهم بالسيف واخرجوا
عليهم.

وعنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده
وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر ..».

وقال سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله؛ أ رأيت إن قامت
علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟، فأعرض عنه، ثم سأله
فأعرض عنه ثم سأله في الثالثة فأعرض عنه، ف جذبته الأشعث بن قيس رضي الله عنه وقال له:
«اسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم.

وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه: «ومن خرج
على أمتي يضرب برّها و فاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده
فليس منّي ولست منه».

وروى مسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من
رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟، قال: لا، ما صلُّوا».

وعند مسلم من رواية مطور عن حذيفة رضي الله عنه في حديث الفتن المشهور الذي
أوله: «كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر - مخافة أن

يدركني» وهو متفق عليه، وزاد مسلم في رواية مطور أبي سلام عن حذيفة رضي الله عنه: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بستتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال قلت: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١).

فهذه النصوص كلها تدل على السمع والطاعة لمن ولّاه الله علينا، برّاً كان أو فاجراً، وتحريم الخروج عليه، وهذا هو مذهب أهل السنة والحديث بالإجماع^(٢)، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، أهل الأثر، وقد نصّوا عليها في سائر ما كتبوا. ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد رحمه الله في "رسالته في السنة" من رواية عبدوس عند اللالكائي في كتاب "السنة" له (١/١٦٦): «أصول السنة عندنا ...

^(١) مطور أبو سلام لم يدرك حذيفة، وهذا انقطاع، وبه أعله الدارقطني واستدركه على الإمام مسلم، ولكن يجاب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن الإمام مسلم ذكره متابعاً لروايات ساقها قبله للحديث.

والثاني: أن مثل هذا يجمع على الموصول إذا صحّ من وجهٍ آخر، والإسناد إلى مطور صحيح.

الثالث: أن هذه اللفظة قد جاءت في رواية سبيع بن خالد الشكري عن حذيفة متصلة عند أحمد وأبي داود الطيالسي- وغيرهما.

الرابع: كفاه صحة إخراج الإمام مسلم له في الصحيح.

الخامس: أن الإمام أحمد وغيره احتجوا بهذا اللفظ من الحديث، فدل على أنهم يرون صحة هذه الزيادة، وكفاك بهذه الأوجه دلالة على صحته.

^(٢) وقد ادعى بعض المتأخرين الخلاف في المسألة! واحتجوا بخروج بعض أهل الفضل من الصحابة ومن بعدهم على خلفاء بني أمية، وظنوا أن فعلهم هذا يحدث قولاً آخر في المسألة، وهذا خطأ، بل عامة أهل السنة في عصرهم ومن جاء بعد عصرهم أنكروا عليهم ذلك، وعدوه خلاف السنة، ولم يعتدوا بخلافهم، والله المستعان.

السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف^(٣) حتى صار خليفة سمّى أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك.

إلى أن قال: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة ركعتين، ومن أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة.

إلى أن قال: «ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرضا أو بالغلبة فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحلّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وروى اللالكائي (١/ ١٥٤) في عقيدة الإمام سفيان الثوري رحمه الله قال: «يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة والصبر تحت لواء السلطان جارٍ أو عدل».

ونقل اللالكائي (١/ ١٦٧) في عقيدة الإمام الحافظ المحدث علي بن عبدالله ابن المديني رحمه الله قال: «والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك».

^(٣) بعض من لا علم له يرى أن من تولى بالسيف والغلبة لا تتعد له البيعة وهذا جهل، وكلام الإمام أحمد يوضح لك معتقد أهل السنة في ذلك، وراجع إن شئت "المسائل والرسائل النجدية" (٣/ ٦٢) ولولا بغية الاختصار لذكرت كلام أهل السنة في هذه المسألة.

ونقل اللالكائي أيضاً (١/ ١٧٣) في اعتقاد الإمام البخاري رحمه الله؛ الذي يقول عنه: «لقيت عليه ألف شيخٍ من شيوخي»: «وأن لا ننازع الأمر أهله، ولا نرى السيف على أمة محمد ﷺ».

ونقل أيضاً (١/ ١٧٧) في عقيدة الإمامين أبي حاتم الرازي وأبي زرعة رحمهما الله قالاً: «ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاءه الله - عزّ وجلّ - أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة».

وقال البربهاري رحمه الله في "رسالته في السنة" (صحيفة: ٧٨): «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميته مية جاهلية، ولا يحل قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا».

وقال أبو جعفر الطحاوي الحنفي رحمه الله تعالى في عقيدته المشهورة: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله - عزّ وجلّ - فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، و ندعوا لهم بالصلاح والمعافة».

وقال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله في "العقيدة الواسطية": «ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً».

فهذه هي النصوص من الوحيين، وكلام أئمة الدين، على وجوب السمع والطاعة للسلطين، فسبحان من أعمى كثيراً من الأبصار عن هذه الآثار، والحمد لله رب العالمين على التوفيق للسنة.

فإذا علم أصل أهل السنة في وجوب السمع والطاعة للأئمة، وعدم الخروج عليهم بالسلاح، أبراراً كانوا أم فجاراً، فإن طاعتهم مقيدة بالطاعة في المعروف، ولا يطاعون في معصية الله إلا مع الإكراه، والكلام على هذا في أربع صور:

الصورة الأولى: إذا أمر السلطان بما هو مكفرٌ إجماعاً.

الصورة الثانية: إذا أمر السلطان بما هو مكفرٌ على قول.

الصورة الثالثة: إذا أمر السلطان بمعصية إجماعاً.

الصورة الرابعة: إذا أمر السلطان بمعصية محلها محل خلاف.

وكل مقامٌ من هذه الصور له حكم يخصه، وتفصيلٌ يقتضيه المقام، فأقول على

وجه الاختصار:

أما الصورة الأولى: وهي فيما إذا أمر السلطان بما هو مكفرٌ إجماعاً، كالأمر

بسب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو سب الإسلام، أو أمر بارتكاب أي ناقضٍ من

نواقض الإسلام المجمع عليها، من الشرك بالله، وتعطيل الصلاة، ورد الحكم بما

أنزل الله، فإن هذا النوع لا يجوز طاعته في ذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق» بل يجب خلعه من سلطانه إن أمكن ولو بالقوة، والدليل على ذلك

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)،

ومفهوم قول النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» وقول النبي ﷺ: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة» أي ما داموا من أهل القبلة، ومن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام خرج من أهل القبلة، وارتد عن دين الإسلام، ومفهوم هذين الحديثين وما في معناهما أن الأئمة متى ثبت كفرهم بالإجماع، وخرجوا عن دين أهل القبلة، فإن خلعتهم واجب، ولا تصح لهم على المسلمين ولاية، بل يجب نزع السلطة منهم، ولا يُعترف بولايتهم، ويؤمر المؤمنون عليهم أميراً من أنفسهم، ويعطونه البيعة، ويقاتلون من ثبت كفره.

كما صنع المسلمون مع الزنادقة العبيديين، وقاتلوهم ولم يرضوا بولايتهم. وخلعه من سلطانه منوطٌ بالقدرة والمصلحة؛ فإن انتفت القدرة، أو كان في خلعة مفسدة أعظم، فلا.

ثم بعد ذلك إن أجبر الحاكم المرتد أحداً على قول أو فعل من المكفرات إجماعاً، فإنه بالخيار بين الصبر والاحتساب وإن قتل، وبين الاستجابة له في الظاهر، والنطق بكلمة الكفر، أو العمل به، لحقن دمه، وقلبه مطمئن بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

واختلف العلماء أي الحالين أفضل، والصحيح تعلق التفضيل بالنظر في أعظم المصلحتين وهما: إقامة الدين، أو حقن دمه، وكلاهما مطلب شرعي مستساغ، فإن رأى بأن في ثباته وعدم طاعته، مصلحة راجحة لإقامة الدين: صبر

وإن قتل، كما في قصة الغلام مع صاحب الأخدود، وكما حصل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في فتنة القول بخلق القران، فعندما قال له أبو بكر المروزي: يا أبا عبد الله، أتقتل نفسك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، قال له الإمام أحمد: «يا أبا بكر، أخرج وانظر إلى باحة القصر، فخرج فإذا به قد امتلأ بالناس يرتقبون ماذا يقول الإمام أحمد! فقال الإمام أحمد: أحيي نفسي، وأضِلُّ هؤلاء؟! بل أقتل نفسي ولا يضل هؤلاء».

وإن كان لا مصلحة في مقتله بإقامة الدين، وحقن دمه أولى، فله ذلك، كما في الآية السابقة، وسبب نزولها في عمار بن ياسر رضي الله عنه، لما نطق بكلمة الكفر ليفدي نفسه، والكلام هنا في المفاضلة، وإلا فكلا الحالين مشروع.

أما الصورة الثانية: لو أمر السلطان بما هو كفرٌ على قول عند أهل العلم، وليس بكفرٍ عند آخرين، والشبهة بين القولين مستحكمة قوية عند أهل العلم، مما يعذر بها المخالف، فإن من رأى أنه كفر لا يحل له طاعته فيه، لعموم الحديث المذكور في قيد الطاعة بالمعروف، ولكن هذا لا يحل له الخروج عليه لوجود الخلاف، وكما تقدم فإن الخروج على السلطان ومقاتلته لا تكون إلا إذا ارتكب السلطان مكفراً بالإجماع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند قول النبي ﷺ في الحديث: «عندكم من الله فيه برهان»: ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل». وإن أجبر على قولٍ أو فعلٍ هذا النوع، فحكمه حكم الصورة الأولى،

بالتخيير بين الصبر، أو الإجابة في الظاهر حقناً لدمه.

وأما الصورة الثالثة: لو أمر السلطان بما هو معصية وليس كفراً بالإجماع، فطاعته في هذا تحرم، ولا يوجب ذلك الخروج عليه، قال الحافظ النووي: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهَ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحِكْمِي عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبَ عَدَمَ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمُفْسِدَةَ فِي عَزَلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».

فإذا أمر السلطان بمعصية من هذا النوع، فإن حكمه حكم الصورة الأولى،

بين الصبر، أو الإجابة في الظاهر.

وأما الصورة الرابعة: لو أمر السلطان بما هو محلّ خلاف بين العلماء، وكان قد اختار أحد القولين: اجتهداً إن كان من أهل الاجتهاد، أو تقليداً لمن يستأمنهم من العلماء إن كان ممن لا يستطيع الوصول إلى الحكم بنفسه، فإذا أمر السلطان من يرى أن هذا الفعل أو القول معصية، فيجب عليه إظهار الامتناع عندئذٍ، ونصحه كي يرجع عن قوله، وتبيين الحق له، فإن تعذر ذلك فلا حرج عليه أن يعمل به جنوحاً منه إلى القول المرجوح، وذلك لأن مفسدة الخروج عليه، وخرق حق طاعته الواجبة بالإجماع، أعظم جُرمًا من ارتكابه هذه المعصية المختلف فيها، وهذه طريقة

العلماء المحققين، المبنية على القاعدة الشرعية المجمع عليها: درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

واضرب على الصورة الأخيرة بمثال، لأن الكلام على مثلها هذه الأيام كثير، ومن ذلك مسألة التأمين! فإن مما يجب الإيمان به قطعاً أن الله تعالى حرّم الربا، والميسر، وأكل مال الناس بالغرر والجهالة، وهذا محله محل إجماع وهو الأصل، فإذا اتفق علماء العصر على أي عقدٍ محدثٍ توفرت فيه صفة هذه المحرمات من العقود فإن الحكم فيهما واحد إلحاقاً للفرع بالأصل، وتكون من قبيل الصورة الثالثة إذا أمر بها السلطان، ولكن إذا اختلف العلماء في إلحاق الفرع بالأصل، لعدم توفر أركان القياس المعتبرة، فإن الفرع يكون الخلاف فيه مستساغاً، وإن كان الأصل المقاس عليه محل حكمه محل إجماع، فيكون حكم الطاعة فيها كما في الصورة الرابعة هذه، ومن ذلك مسألة التأمين اليوم، فإن مما يقطع به أن هذه المسألة من النوازل التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأئمة الدين المتقدمين، وإنما هي كأخريات غيرها من عقود البيوع المستحدثة، فمحلها محل اجتهادٍ من العلماء، فمن رأى توفر أركان قياسها بالبيوع المحرمة ألحقها بها، ومن رأى عدم ذلك قال بإباحته، فتكون الطاعة فيها على التفصيل الذي قدمت.

وقد يعمل بالقول المرجوح إذا خشي وقوع فتنة في إقامة القول الراجح، تبعاً للمفسدة والمصلحة والراجح منهما، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت:

يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت« متفق عليه.

ولما صلى الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في منى متماً لها، وكان مذهبه القصر، قالوا له في ذلك؟، فقال: «إن الخلاف شر».

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى -:
«المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة، ما هي بشهوة، جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة»^(١).

ثم ليُعلم أن المعروف الذي يجب الطاعة فيه لا يخرج عن قسمين:

القسم الأول: ما كان من المعروف شرعاً، المنصوص عليه، فإن الامتثال بأمر السلطان فيه واجب، بصريح القرآن والسنة، حتى وإن كان كافراً أو فاسقاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إنهم - أي أهل السنة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يجوزون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه من الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل، والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا

^(١) من مجموع "فتاوى الشيخ" (٢/٢١)، ومعنى قوله «ما هي بشهوة» أي لم يكن دافعه إلى الأخذ بالقول المرجوح هو الهوى والشهوة، وإنما الضرورة.

تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله

فاسق^(١).

القسم الثاني: ما كان من المصالح العامة، التي رأى السلطان وأهل الحل والعقد تطبيقها للمصلحة العامة، مما تقرّه الشريعة ولا ترده، فإن طاعة السلطان فيه واجبة أيضاً، وذلك لإطلاق الأمر بالطاعة في كل مأمورٍ به ما لم يكن معصية، وما ترعى به مصالح الأمة لا معصية فيه، بل هذا القسم يؤول إلى القسم الأول، لأن الشريعة جاءت بحفظ المصالح ودرء المفاسد، فما كان فيه مراعاة لذلك، فإن الأمر به شرعي، وإن لم يرد ذكره في القرآن والسنة بالنص، وذلك كالمصالح المرسلّة، ومنها ضوابط نظام الحكم مما لا يخالف الشرع، وكان مما يرعى مصالح الرعية، ك: كتابة عقود الأنكحة، وصكوك العقارات، واستثمارات تملك السيارات وسائر الممتلكات، وأخذ الإذن في إقامة المشاريع الخاصة، واعتبار الشهادات الدراسية، وأنظمة السير من الاتجاهات والإشارات واللافتات، وترك التجول ليلاً، ومنع التصدر للإفتاء والتدريس إلاّ بإذن مسبق، ونحو ذلك، فكل هذه الأمور مما لا يجب العمل به لو لم يأمر بها السلطان، أما وقد أمر بها فطاعته في ذلك واجبة، ومعصيته معصية لله ولرسوله ﷺ، لما يتحقق من ذلك من المصالح الظاهرة، وما يدفع به من مفسد متحققة الوقوع.

وقد حصل في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكثير من هذا

^(١) "منهاج السنة" (٧٦/٢).

الباب، وقبّله منه الصحابة، وأطاعوه فيها.

ومنه أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع الناس على مصحف واحد، وحرق سائر المصاحف، مع أنها ثابتة الوصول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن لمصلحة جمع الناس، وعدم تفرقهم واختلافهم في القرآن، رأى عثمان رضي الله عنه ذلك، ووافق عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم، وامتثلوا لأمره.

وخرج عبدالرحمن بن مهدي مع بعض زوّاره إلى باب المنزل، فقال الزائر: ألا تشيعني إلى خارج المنزل؟ فقال عبدالرحمن بن مهدي: وأين تذهب السنة؟ ألم يبلغك أن السلطان نهى عن المشي ليلاً؟!

ومن ذلك أيضاً لما مُنِعَ الإمام أحمد من التدريس واجتماع الناس إليه أيام المحنة، امتثل لأمر السلطان، لأن كفه عن التدريس واجتماع الناس إليه ليس بمعصية، فوجب عليه الطاعة حينئذٍ.

ومن رام جمع استجابة أئمة الدين للسلطين في هذا الباب وقف على الكثير، والمقصود أن الضابط أن ما لم يكن معصية، فالواجب طاعته فيه، والله أعلم .

ومن الطاعة في المعروف أيضاً عمل أدنى الخيرين، أو عمل أهون الضررين، أو تأخير العمل بسنة لمصلحة راجحة إذا رأى السلطان ذلك، كما حكى ابن عبدالبر أن بعض علماء المغرب منع من توفير الجمّة، وإطالة الشعر للرجال، لما ظهر من فساد من بعض الرجال مع النساء بسبب ذلك.

ويقاس عليه اليوم مسألة «القنوت في النوازل» فإننا إذا قلنا باشتراط الإذن في

القنوت فلا إشكال، وإذا قلنا بعدم اشتراطه، فالقنوت في النوازل سنة مستحبة، وطاعة السلطان سنة واجبة، فيقدم الواجب حينئذ إذا منع ذلك، ولا يَأثم السلطان بذلك لأن منشأ قوله متابعة المصلحة، ودرء المفسدة، وقد كان من قبل الإذن به عام، ولكن لما صار البعض لا يحسن الدعاء، ولربما دعا فيه بإثم وظلم، وجعله مطية لتحقيق مطالب مذهبية، جاز للسلطان المنع من القنوت لهذه المصلحة، وطاعته في ذلك واجبة، ومعصيته معصية لله ورسوله ﷺ.

فصل

وبعدما علمت حال الأمر والمأمور به، كما تقدم في الأقسام السابقة، وأنه لا يحل فيها الخروج إلا مع الكفر البواح المجمع عليه بالضوابط الشرعية المشار إليها، فإن ما عدا ذلك لا يجوز الخروج بسببه على السلطان، كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك من السنة الصحيحة، كما لا يجوز التشهير بهم، ولا نشر معانيهم بدعوى النصيحة، فإن نشر ذلك عند عامة الناس وخاصتهم يسبب توغير القلوب، وشق العصا، وفتح باب الفرقة بين الحاكم والمحكوم، فإن مبدأ كل الفتن هو اللسان، فلا يستهين به المرء، ونصيحة السلطان لا تكون إلا بالسر كما روى أحمد رحمه الله وغيره من حديث عياض بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن ليأخذه بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له» أي من النصيحة.

وهو حديث صحيح سألت شيخنا ابن باز - قدّس الله روحه - عن صحته؟

فقال: «إسناده جيد».

وعند أحمد رحمه الله في "المسند" (٣٨٣/٤): أن سعيد بن جهمان تكلم في السلطان فغمزه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ثم قال: «ويحك يا بن جهمان؛ عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فآته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه».

ورواه الطبراني أيضاً، قال الهيثمي في "المجمع": رواه أحمد والطبراني،

ورجال أحمد ثقات».

وفي "الصحيحين" أن أناساً انتقدوا على أسامة بن زيد رضي الله عنهما وقالوا له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟! فقال: «أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه».

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيها الرعية لنا عليكم حقاً النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير».

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن كيفية أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر؟، فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بُدَّ ففيماً بينك وبينه» ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، ثم قال: «كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً».

وقال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب: «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفقٍ وخفية، ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية، فإن ما فعل فيمكن الإنكار ظاهراً - إلا إن كان على أمير - ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية»^(١).

والنصيحة بالمجاهرة أمام الناس فسادها عظيم وخطرها وخيم، قال شيخنا شيخ الإسلام ابن باز - رحمه الله وجعل الجنة مثواه -: «ولما فتحوا الشر في زمن

^(١) "الدرر السنية من الأجوبة النجدية" (٥٠ / ٨).

عثمان رضي الله عنه، وأنكروا على عثمان جهرة ، تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقتل عثمان بأسباب ذلك ، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه نسأل الله العافية».

ويشهد لذلك ما ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦/ ١٧٠) عن عبدالله بن عكيم رحمه الله، أنه قال: «لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان ﷺ!» فقالوا له : يا أبا معبد أو أعنت على دمه؟! فقال: «إني أعد مساويه عوناً على دمه». فتحصّل بذلك أن ما يصنعه بعض من الجهّال من التشهير بولاية الأمر على المنابر يعدون بذلك مفاتيح للشر مغاليق للخير، والنبي ﷺ يقول : «عند الله خزائن الخير والشر، مفاتيحها الرجال، فطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لمن جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير» رواه الطبراني والضياء من حديث سهل بن سعد ﷺ بإسناد حسن.

روى ابن أبي عاصم رحمه الله في "السنة" عن أبي الدرداء ﷺ قال: «إياكم ولعن الولاية، فإن لعنهم الخالقة، وبغضهم العاقرة» ف قيل: يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت».

وتقدم قول رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، فقلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف عند ذلك؟! قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة».

وقال أنس بن مالك ؓ: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب» رواه ابن أبي عاصم في كتاب "السنة" (٤٨٨ / ٢).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يدفع عنا وعنكم كل بلية، وأن يغفر لنا ولكن كل خطيئة، وأن يحسن لنا القول والعمل، كما نسأله أن يصلح ولاة أمر المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب الفقير إلى عفو ربه العلي: بدر بن علي بن طامي العتيبي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه المسلمين، حرر ذلك على وجه الإيجاز وسرعة الانجاز: مساء الثلاثاء الثاني عشر من شهر ربيع الآخر سنة أربعة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، بمدينة الطائف حرسها الله.